

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١

بشأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة القياسية  
الخاصة بمعايير السلامة والصحة والبيئات للمنتجات السجية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يمنع التدليس والغش المعدل بالقانون  
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :  
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» :  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٢)  
بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ :

قسر( ):

( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للمنتجات النسجية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة القياسية المصرية التالية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك على النحو التالي :  
المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١١/٧٢٦٦ الخاصة بـ «معايير السلامة والصحة والبيئات للمنتجات النسجية» :

الجزء الأول : الخيوط المصبوغة .

الجزء الثاني : الأقمشة المصبوغة أو المطبوعة أو المجهزة .

الجزء الثالث : المفروشات المنزلية والمفصلات .

الجزء الرابع : الملابس .

الجزء الخامس : الموكيت والسجاد .

( مادة ثانية )

تلتزم الجهات الرقابية المعنية عند قيامها بمهام المراقبة والتفتيش على المنتجات النسجية سواء المحلية أو المستوردة بالتحقق من مطابقة هذه المنتجات للمواصفة المنصوص عليها بال المادة السابقة .

( مادة ثلاثة )

تلغى اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بهذا القرار - المواصفات القياسية المصرية الملزمة بموجب القرارات الوزارية رقمي ٤٢٣ لسنة ٨٦٦ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٧ وهي المواصفات القياسية المصرية التالية :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٦٥٧ الاشتراطات الفنية للأقمشة المنسوجة .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٣٦٥٨ الاشتراطات الفنية للملابس الجاهزة .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٦ المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسجية .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٧ المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسجية (طرق الاختبار) .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٨٠٤ الاشتراطات الفنية لأقمشة التريكو .

## (مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوجيه أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بال المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش المشار إليه .

## (مادة خامسة)

ينجح المت婧ون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتفويق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

## (مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد